Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

Disputes of the audiovisual control authority in Algerian legislation.

منيرة رقطي / mounira rogti، سامية العايب laib samia
جامعة 8 ماي 1945 قالمة – الجزائر – مخبر الدراسات القانونية والبيئية
University of May 8, 1945 Guelma - Algeria - Laboratory of legal and environmental studies
SAMIALAIB@hotmail.fr mounirarogti24@gmail.com
المؤلف المرسل منيرة رقطي / mounira rogti الإيميل: mounirarogti24@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-09-25 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص:

نتج عن انفتاح الاعلام في الجزائر واقرار التعددية الحزبية وكذا حرية التعبير العديد من الاتجاهات ، وبالمقابل مع ذلك تعددت وسائل الاعلام، ومع الحركة التكنولوجية والمعلوماتية الملحوظة في الآونة الأخيرة حاول المشرع الجزائري استحداث العديد من السلطات المخول لها ضبط هذا المجال لمواكبة هذه التطورات. ومع سرعة تداول المعلومة قد يؤدي الوضع إلى بعض النزاعات سواء بين مستعملي خدمة الاتصال السمعي البصري، أوبين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون هذه الخدمة، ويفضي هذا التنازع بدوره إلى تنازع سلبي أو ايجابي بين سلطات الضبط في مجال الإعلام

الكلمات المفتاحية : التسوية النزاعات ، الاعلام ، سلطة ضبط ، السمعي البصري .

Abstract:

The opening of the media in Algeria and the adoption of multi-partyism as well as the freedom of expression have resulted in many trends. In contrast, the media and the remarkable technological and informational movement have recently attempted to create a number of authorities that are empowered to keep pace with these developments. The situation leads to some disputes between the users of the audiovisual service and the moral persons who exploit this service, which in turn leads to a negative or positive conflict between the media control authorities

Key words: Settlement Disputes, media, Power adjust, audio visual.

مقدمة:

عاشت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 وإلى غاية العام 1989 تحت نظام سياسي يحكمه حزب واحد ، وقد برزت تلك الأحادية الحزبية الأحادية في المشهد الإعلامي، فلم يتم السماح لأي وسيلة إعلامية خاصة بالظهور ، إذ اقتصر النشاط الإعلامي على الصحافة التابعة للحكومة أو للحزب .

وفي بداية منتصف الثمانيات من القرن الماضي، بدأ المواطنون يشتكون من صعوبة الحياة [1] ، ومع الأوضاع التي عاشها الشعب الجزائري آن ذاك، خرج إلى الوجود أهم تشريع وهو الدستور الجديد والذي تم إجازته في 3 فبراير 1989 ، حيث أطلق الدستور جملة من الحريات؛ حيث أقر ضمن نص المادة 39 منه "على أن حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين [2]،كما نص صراحة على التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية بالمحافظة على مختلف الحريات منها حرية الرأي[3].

يعتبر قطاع الإعلام من بين القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، كما عرف سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر ،منذ صدور أول قانون للإعلام عام 1982 [4]الذي تناول لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر واعتبره من قطاعات السيادة الوطنية [5]،ثم قانون 1990[6]وانتهاءً بالقانون رقم 04/14 [7] والقانون رقم 05/12[8]،هذا الأخير الذي جاء بكثير من التغييرات الجدرية في مجال الإعلام أهمها فتح مجال الإعلام للاستثمار والإقرار بالحرية المطلقة في هذا المجال ، مع شرط

احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما خاصة الدستور والحريات الفردية والجماعية، حسب ما أكدت عليه المادة 02 من القانون 05/12 .

ونظرا لما يشهده النشاط الاعلامي من تداخل فيما بين الوسائل الاعلامية المتعددة وحفاظا على رسالة الإعلام وحريته، كان لابد من ضبط هذا المجال نظرا لتعدد أنواعه وأساليبه خاصة في الوقت الراهن. كثيرا ما تنشب بعض النزاعات المختلفة الأسباب والأطراف مع تداول المعلومة بطريقة سريعة جدا، لذا كان من الضروري تنظيم طريقة فض هذه النزاعات حتى لا تشل حركة الاعلام ولا يمس حق المواطن في المعلومة [9]، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في الطرح التالي :

- **إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري سلطة تسوية النزاعات الاعلامية بالموازاة مع باقي سلطات الضبط ؟**

تقتضي الإجابة على هذه الاشكالية اتباع **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، كون الدراسة تنصب على وصف عمل هيئة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة ، ناهيك عن تحليل نصوص قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية الضابطة للمجال السمعي البصري .

تستلزم منهجية الدراسة اتباع الخطة المنهجة وفق ما يلي :

2. الضوابط القانونية لرقابة سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام

2 .1 التأصيل القانوني لضبط النشاط الاعلامي في الجزائر

2 . 2 اختصاصات الرقابة القبيلة لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات

3. القواعد الموضوعية والإجرائية لفض منازعات سلطات ضبط السمعي البصري

3 .1: آليات التسوية الودية لمنازعات سلطات الضبط السمعي البصري

3 .2 الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

خاتمة

2. الضوابط القانونية لرقابة سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام

يعرف الإعلام على أنه هو نقل المعلومات أو الافكار إلى الاخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف أو الكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية[10].

2 .1التأصيل القانوني لضبط النشاط الاعلامي في الجزائر

لقد تضمنت نصوص القانون رقم 05/12 المتعلق بقانون الاعلام الحديث عن مختلف وسائل الاعلام في التشريع الجزائري ، وحسب نص المادة الثالثة منه" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[11]، ومنه نستنتج نوعين من النشاط :

1/ النشاط الإعلامي السمعي البصري، والإعلام الالكتروني.

2/ النشاط الاعلامي المكتوب عن طريق الصحافة المكتوبة، **فماذا لو حدث تناقض في الاختصاص بين هاتين الهيئتين ، وهل يمكن مساءلة الصحفي مرتين؟**

أولا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لقد سجل صدور القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام، من خلال التكريس الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي والتجسيد الأكمل لمفهوم التعددية الإعلامية التي لا تقتصر على قطاع إعلامي دون أخر[12].

تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي،حيث تتمتع بعدة صلاحيات منها "تشجيع التعددية الإعلامية"،كما تختص بضبط

مجال الإعلام المكتوب (الجرائد والصحف)، حسب أحكام المادة 40 الفقرة 02 من القانون السالف الذكر[13].

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي ،كما زودت هي الأخرى بمهمة ضبط الاعلام المكتوب الالكتروني، بموجب نص المادة 50 من نفس القانون ولتفادي أي خلط فيما يخص الإعلام الالكتروني بنوعيه المكتوب ، والإعلام الالكتروني السمعي البصري حاول المشرع تحديد ذلك بوجب نص الماد 07 الفقرة 12 المذكورة أعلاه، وذلك بذكرها على سبيل الحصر، مستثنيا ما كان منها في شكل مراسلة كونها تدخل في الإعلام الالكتروني المكتوب وما دون ذلك فهو الكتروني سمعي بصري مثل : إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل وضعت بوسيلة الكترونية،ضبط ذلك بموجب المواد 40-57 من القانون العضوي 05/12 ، وكذا المادة 7/ 12 من القانون 04/14.

ثانيا:سلطة ضبط السمعي البصري .

لقد تم إنشاء سلطة ضبط نشاط الإعلام السمعي البصري بموجب نص المادة 64 من قانون العضوي 05/12 ومقرها في الجزائر العاصمة[14].

إن إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري كان بموجب قانون عضوي، وتفسير ذلك يكون بالرجوع لنص المادة 123 من دستور 1996[15]،التي يتضمن نصها أن القانون المتعلق بالإعلام هو من المجالات المخصصة للقوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان،وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة،كما خضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك من خلال رأي رقم02المؤرخ 2012/01/08،المتضمن مراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور[16]،ففي ماعدا التحفظ الموجه تجاه نص المادة 45 من القانون العضوي 05/12،فقد اعتبرت باقي أحكام القانون العضوي موضوع الاخطار مطابقة للدستور ،مما يشكل ضمانة أكبر للحقوق والحريات.

وبتاريخ 24 فيفري 2014 تمت المصادقة على القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فبموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64من القانون العضوي 05/12، فبالإضافة لاختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بالإعلام السمعي البصري،خولها المشرع صراحة بامتداد اختصاصها أيضا للنشاط الذي يكون عبر الانترنت.[17]

2 .2 اختصاصات الرقابة القبيلة لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات

اختلفت الأراء حول طبيعة عمل إنّ سلطة ضبط السمعي البصري،حيث ينظر إليها البعض على أنّها "دركي"تمارس الرقابة والحراسة، ويعتبرها البعض الآخر"حكما" تدفع باستمرار للامتثال لقواعد اللعبة، في حين يعتبرها آخرون" درعا" في وجه الانحرافات، إذ تساهم في خلق فضاء لحرية التعبير المنشودة [18].

إن المتفحص لقانون السمعي البصري يلاحظ مدى اهتمام المشرع بتوضيح دور هذه السلطة،كونها من بين الهيئات المستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة من خلال التركيز على كيفية ممارسة الوظائف الممنوحة لهذه الأخير ،من أجل ضبط نشاط لا يكاد يتوقف لا ليلا ولا نهارا،خاصة في ظل ظروف تمتاز بالسرعة والتغيير الدائم، المتسارع والمتجدد، حيث نجد المشرع قد فصّل مهام السلطة إلى ثلاث مجالات حسب نص المادة 55 من القانون 04/14 ،أهمها المجال الثالث المعنون بتسوية النزاعات .

وقد زودت سلطة ضبط السمعي البصري بآليتين قانونيتين من أجل تسوية نزاعات مجال الاعلام السمعي البصري ، وكذا الاعلام الالكتروني كونه من الإعلام السمعي البصري أيضا ، نتطرق لهمافي:

أولا – سلطة التحقق في الشكاوى : .

تكيف سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري على أنها من السلطات الإدارية ،وتعتبر آلية التحقيق الموكلة لها **تحقيقا إداريا** لاغير، فلا يعقل الحديث عن التحقيق القضائي[19] ،ومنه فالتحقيق المقصود ضمن نص المادة 55 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري هو التحقيق الاداري وليس التحقيق القضائي:

أ : تعريف التحقيق الاداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري.

التحقيق الإداري هو" إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيقي،وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات كافة بالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه[20]"،وبالرجوع للمادة 55 من القانون العضوي 05/12 :" في مجال تسوية النزاعات تختص السلطة بالتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر ها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[21] "

ب : حالات تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية النزاعات عن طريق التحقيق .

إن المتمعن في نص المادة 55 من القانون العضوي 05/12 يجد أن المشرع عند توضيحه لآلية التحقق الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري يحدد الجهات التي قد تتقدم بالشكاوى ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، دون تحديد نوع الشخص المعنوي مرتكب المخالفة، **مما يثير التساؤل :هل هو يقصد كل الاشخاص المعنوية سواء التابعة للقطاع العام أو كانت تابعة للخواص والشركات الخاصة فقط ؟**

حددت نصوص المواد من99إلى106 من القانون 05/12 مجموعة العقوبات الإدارية التي قد تفرض من طرف السلطة على الشخص المرخص له استغلال خدمة اتصال السمعي البصري في حالة انتهاكه القانون والتي تتباين بين : الغلق ، سحب الرخصة، التعليق بنوعيه ،والاعذار.

بمفهوم المخالفة وبالرجوع لنص المادة 98، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى عقوبة الاعذار لكل مستغل لخدمة اتصال سمعي بصري سواء تابعا للقطاع العام أو الخاص،أما المادة 100 فقد حددت مصير الإعذار الموجه لهذا الشخص في حالة عدم الامتثال له ، إذ يحق لها أن تصدر قرار آخر يتضمن عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم،خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثنى عشرة شهرا،وهي تخص بالذكر الشخص المعنوي المرخص له ،دون الشخص المعنوي التابع للقطاع العام.[22]

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري خص بالذكر الشخص المعنوي المرخص له، دون أن يتطرق لحالات الإخلال بالنصوص القانونية من قبل الأشخاص العمومية التابعة للدولة ،مع أنه يحق للسلطة ضبط كل نشاط سمعي بصري بما فيه الصادر من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للدولة طبقا للمواد 2، 3 ، 4 ،5 ، 6 ، فهل معنى هذا أن الأشخاص العمومية التابعة للدولة لا ترتكب مثل هذه التجاوزات ؟ ومن هي الجهة المختصة بنظرها في حال وقوعها ؟ من هذا المنطلق نسجل قصورا في القانون 04/14 في هذا الشأن.

ج : الجهات القانونية المؤهل لها إخطار سلطة ضبط السمعي البصري .

تخطر السلطة من أجل التحقق في أحد الشكاوى المرفوعة من طرف أحد الأطراف المذكورة ضمن نص المادة 02/55 من القانون 04/14 المتمثلة في الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات،وكل شخص طبيعي أومعنوي.

بتحليل المادة تتضح لنا نية المشرع في ربط إجراء وآلية التحقيق بضرورة إخطار السلطة من طرف أحد الأطراف المتضررة من الانتهاك الواضح لأحد النصوص التنظيمية والتشريعية فقط ، وبمفهوم المخالفة في حالة عدم إخطار السلطة من أحد الأشخاص المؤهلين لا يمكنها التدخل، وهذا ما يعاب على هذا النص، لأنه توجد العديد من الانتهاكات التي قد ترتكب من طرف الشخص المعنوي المرخص له دون ان تخطر السلطة ودون القيام بأي إجراء ، إضافة إلى أن السلطة في حد ذاتها تبقى مكتوفة الأيدي إلى أن تخطر من طرف أحد الأطراف المذكورة في هذه المادة .

ثانيا/ سلطة التحكيم في النزاعات :

يقصد باتفاق التحكيم، ذلك الاتفاق الذي بموجبه تعتزم أطراف معينة عدم اللجوء إلى القاضي الوطني ، والمثول أمام محكم واحد أو محكمين يختارونهم للفصل في المنازعات التي طرأت أوقد تطرأ بينهم [23].

أ/تعريف التحكيم الإداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري وتمييزه عن التحكيم القضائي:

إن الحديث عن التحكيم كآلية قانونية لفض النزاعات بين الاطراف يجرنا للحديث عن التحكيم القضائي، المنصوص عليه ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،وبالضبط نصوص المواد 975/ 977 التي تتناول التحكيم الذي يكون بين جهات وأطراف إدارية أمام القضاء،وكذا التحكيم في الأحكام العامة المنصوص عليه ضمن الباب الثاني من نفس القانون حيث " تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية[24]، إضافة إلى أن طرق تنفيذ والطعن في الاحكام التحكيمية في المادة الادارية تطبق عليها نفس أحكام التحكيم المنصوص عليها في تنفيذ الأحكام التحكيمية العادية [25]،بينما التحكيم المخول لسلطة ضبط السمعي البصري بعيد كل البعد عن التحكيم القضائي، ويختلف عنه في العديد من النقاط أهمها :

* فهو تحكيم له صبغة إدارية لأنه يكون من سلطة إدارية وليست قضائية .

* التحكيم الخاص بسلطة ضبط السمعي البصري هو كل نزاع متعلق بالنشاط السمعي البصري والنشاط الاعلامي الالكتروني دون سواه ، وما دونه لا يحق لهذه السلط التدخل كونها غير مختصة قانونيا.

ب/ الأشخاص المعنية بالتحكيم المخول لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تتدخل سلطة ضبط السمعي البصري عن طريق التحكيم في النزاع الذي يكون بين الأشخاص المعنويين، الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، فنص المادة 55 من القانون 04/14 يبين نية المشرع إمكانية الاعتماد على آلية التحكيم في أي نزاع يكون أحد اطرافه شخص معنوي مستغل لخدمة اتصال سمعي بصري سواء تابع للدولة أو شخص معنوي مرخص له، وبالرجوع لأحكام قانون إ، م، إ نجد أنه "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أوفي إطار الصفقات العمومية"[26]، وما دون ذلك فهو ممنوع .

هنا يثار التساؤل التالي : بما أن الشخص المعنوي المرخص له خدمة اتصال سمعي بصري تابع للقطاع العام هو شخص معنوي عام ،لا يحق له طلب التحكيم أمام جهة قضائية في ما عدا علاقاته الاقتصادية الدولية أوفي إطار الصفقات العمومية ، فهل يحق له طلب التحكيم في مثل هذه الحالات الممنوعة أمام سلطة ضبط السمعي البصري ؟ بمعنى أوضح هل يحق طلب التحكيم في نزاع أحد اطرافه شخص معنوي عام مستغل لخدمة اتصال سمعي بصري أمام سلطة ضبط السمعي البصري ؟

إن الاجابة على عدم إمكانية التحكيم في نزاعات الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء ترجع لضرورة احترام مبدأ من بين أهم المبادئ الدستورية وهو" مبدأ الفصل بين السلطات ".والسماح بذلك في نزاعات الشخص المعنوي العام المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية وفي اطار الصفقات العمومية كون الدولة هنا تعتبر تاجر[27]، ويمكن معاملتها كما لو كانت طرفا دون امتيازات السلطة العامة.

3 . القواعد الموضوعية والإجرائية لفض منازعات سلطات ضبط السمعي البصري.

إن سلطة توقيع العقوبات الإدارية وتسوية النزاعات،تعتبر استثناء على القاعدة العامة القائلة باختصاص القضاء للحفاظ على الحقوق والحريات حسب المادة 157 من التعديل الدستوري ل 2016 . ومع منح مثل هذه الصلاحيات لسلطة إدارية مستقلة ،لا يمكن استبعاد أي من التعارض والتناقض في هذا الاختصاص مع عدة جهات لأن هذا الاختصاص أصيل لسلطة القضاء في الدولة ، وهوما يخلق علاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية، وعلاقة هذه السلطة بسلطة أخرى ضابطة في مجال الاعلام وتتضح هذه العلاقة من ناحتين :

3 .1 آليات التسوية الودية لمنازعات سلطات الضبط السمعي البصري

تتطلب مقتضيات ضبط القطاعات منح هذه الوظيفة لسلطات تتمتع بالاستقلالية وتكرس مبادئ التخصص، الخبرة والحياد، وتمنح كما متكاملا من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة تسمح لها بالتدخل المستمر والسريع، الفعال والمرن[28]، فقد أقر قانون الإعلام لسنة 2012 بموجب المادتين 40 و64 منه على إنشاء سلطتين

مختصتين في مجال ضبط النشاط الإعلامي بنوعيه،المكتوب والسمعي البصري وكذا الاعلام الالكتروني ، دون الفصل بين الاشخاص المؤهلين لممارسة هذا الحق (الصحفيين)، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى امكانية وجود تعارض وتناقض في الاختصاص بين هاتين السلطتين،نوضح ذلك في ما يلي:

أولا: تنازع الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

إن الصحفي المحترف هو كل من تفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و قام بانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مصدرا رئيسيا لدخله[29].

يمكن تصور أن أي صحفي تابع لهيئة إعلامية أن يشتغل لفائدة هيئة أخرى، وتمكن من كتابة أحد التقارير حول موضوع ما، ثم قام بنشر هذا التقرير في نشرية دورية مكتوبة، وكانت هناك مخالفة تستوجب العقاب الاداري ، في هذه الحالة أي من السلطتين هي المختصة بتوقيع الجزاء؟

لقد جاء الجواب صراحة في أحكام القانون العضوي 05/12 " يمنع على الصحفي الذي يمارس بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أي هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية" [30]، وفي حالة أي نزاع أو خلاف، نرجع لعقد العمل المكتوب بين الصحفي والهيئة المستخدمة ، الذي تخضع له كل علاقة بين الصحفي والهيئة الاعلامية المستخدمة ،وهذا العقد يحدد فيه واجبات وحقوق كل من الطرفين .

والسؤال المطروح إلى أي من السلطتين يوكل الاختصاص في توقيع العقوبة الإدارية؟ وإلى من تؤول مهمة الفصل في هذا النزاع؟

يمكن تصور نوعين من التنازع والتعارض في الاختصاص،فقد يكون تنازع سلبي ،كما قد يكون تنازع إيجابي، وبالرجوع لمحتوى النصوص القانونية المتعلقة بنشاط السمعي البصري ،نتوصل الى أنه لا يوجد نص قانوني صريح بخصوص وجود حالة تنازع بين سلطتي ضبط مجال الاعلام، وقد يعود ذلك لحداثة إنشاء السلطتين ،وفي انتظار قانون صريح ينظم هذه العلاقة والتنازع أو التعارض في الاختصاص يمكن تصور حل عملي من بين الحلين التاليين :

ثانيا: تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط في مجال الاعلام لخلق آليات التعاون في مجال تسوية النزاعات: سواء كان التنازع سلبي أو ايجابي، لابد من ايجاد حل من أجل فض هذا التناقض والتعارض ويكون ذلك إما :

أ : التنظيم القانوني الصريح لعلاقة سلطة ضبط السمعي البصري:

إن النص صراحة عن كل نقطة قانونية من شأنه توضيح العلاقة بين هذه السلطات مسبقا بحالات محتملة الوقوع ، فمثلا كان الحل عند تحديد العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية السلطات الضابطة في مجال السوق والمنافسة،نجد أن المشرع قد تفطن إلى هذه الجدلية، وحاول أن يلطف الجوبين هذه السلطات وأورد حكما بموجب المادة 39 من قانون المنافسة[31] ، فقد حاول المشرع من خلال هذا الحكم أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة.[32]

بالحديث عن طريقة تنظيم العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة مع بقية سلطات الضبط نكون قد وضحنا جزءا من كيفية تنظيم علاقة سلطة ضبط السمعي البصري مع بقية السلطات، خاصة وأن هذه الأخيرة بعدما كانت تصنف ضمن السلطات الادارية الضابطة لمجال الحريات ، وبعد فتح المجال للاستثمار فيه يمكن القول أن مجال الإعلام تجاوز هذه الفكرة ليصبح هو الأخر من بين المجالات والميادين التي يمكن ان تسعى لتحقيق الربح والمساهمة في الاقتصاد ، ويكون بذلك قد اقتحم مجال المال والاقتصاد .

نستنتج مما سبق أنه لا يوجد ما يمنع إسقاط هذه الفكرة الواضحة وغير القابلة للتأويل على منازعات سلطة ضبط السمعي البصري ،حيث يوجد تشابه واسع في معظم تركيبة هذه السلطات من حيث العدد والجهة المسؤولة عن تعيين الاعضاء فيها، الشيء

الذي يجعل من هذا الحل مرغوب ، وفعال وذو فعالية كبيرة في تسوية نزاعات سلطة ضبط السمعي البصري .

ب: آليات التعاون لحل النزاعات بين سلطات ضبط مجال الاعلام :

لم يحدد المشرع الجزائري آليات دقيقة للتعاون،واكتفى ببعض العبارات الفضفاضة والتي تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يطلبه،وفي ظل النقص الذي يعتري إمكانية سلطات الضبط المختلفة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري ضرورة التنسيق في المهام والتكامل في العمل وفق برامج مضبوطة، أعتمد هذا الحل لتنظم العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط على أساس أنه من بين السلطات التي تعرف توسع في مجال اختصاصه، وتعتبر التجربة الرومانية الأكثر رواجًا والتي تقوم على[33] :

ب1/ قاعدة التعاون الثنائية لحل المنازعات الاعلامية :

تقوم على إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع سلطات الضبط كل في مجال قطاعها من طرف الخبراء والمسيرين، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ب2/ آلية أفواج العمل الوزارية لتنظيم العلاقة القانونية بين سلطات ضبط المجال الاعلامي .

الهدف منها هو تحليل جدوى التنظيم، ويكون ذلك عن طريق أفواج واجتماعات الأفواج.

كان لهاتين الآليتين الفضل الواسع في ردم الهوة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط في رومانيا، وقد أثبتت نجاحات كبيرة بمعية حلول الأخرى،مثل وضع معالم واضحة لتقسيم الاختصاص،وعليه لابد من إعطاء مدلولات تقريبية لهذه المفاهيم، حتى يتم تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، وأحسن طريقة لذلك هي عرض الأمر على أفواج العمل الوزارية.[34]

إن مثل هذه الحلول يمكن الاعتماد عليها في تحديد العلاقة وتوزيع الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي وبقية سلطات ضبط مجال الاعلام وخاصة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، مادامت حلولا عملية وليست مكلفة وقابلة للتطبيق واقعيا.

3 . 2 الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

أنيطت بسلطة ضبط السمعي البصري مهام التحقيق والتحكيم في مجال تسوية النزاعات بين مستعملي خدمة اتصال السمعي البصري ، وهذا ما يجعل من هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء :

أولا: رقابة القضاء الإداري على عمل سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر قرارات سلطة ضبط السمعي البصري قرارات إدارية ،وهذا ما يجعلها قرارات قابلة للطعن وخاضعة للرقابة القضائية،إضافة إلى إمكانية التظلم الإداري من أجل تعديل أو سحب القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة، وكذا حق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة(مجلس الدولة عادة ماعدا دعاوى التعويض التي تكون أمام المحاكم الادارية لأنها من دعاوى القضاء الكامل) حسب المادة9 من قانون رقم 01/98 [35]،والمادة 2 من القانون العضوي رقم 02/98 [36] المتعلق بالمحاكم الادارية، والتي تحيلنا إلى القانون 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ضمن المادة 801/ 2 " تختص المحاكم الادارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض).

بالقياس على ذلك يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة بصفة عامة وقراراتها العقابية بصفة خاصة،ويعد مجلس الدولة الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد هذه القرارات كقاعدة عامة، وكاستثناء فإن المحاكم الإدارية هي المختصة للنظر في دعاوى القضاء الكامل الرامية للتعويض.

ثانيا: رقابة القضاء العادي على عمل سلطة ضبط السمعي البصري

جاءت المواد 107إلى 111 من القانون رقم 04/14 المنظم لعمل سلطة ضبط السمعي البصري تحت عنوان الأحكام الجزائية باعتبارها تشكل جنحا ومخالفات يعاقب عليه قانون العقوبات

،وتخرج عن دائرة اختصاص سلطة الضبط،ويعتبر القضاء الجزائي هو المختص في مثل هذه الجرائم وفقا للتشريع الساري المفعول،وهي حالات محددة على سبيل الحصر نتحدث عنها في ما يلي:

أ : حالات اختصاص القاضي الجزائي دون سلطة ضبط السمعي البصري: تتعدد الحالات في:

- حالة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الرخصة: المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 04/14، عقوبتها غرامة مالية زائد مصادرة الوسائل والمنشآت المستغلة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.[37]

-حالة التنازل عن الرخصة (رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري) دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة: عقوبتها غرامة مالية من الجهة القضائية المختصة [38].

- حالة الاخلال بأحكام المادة 44 المتضمنة ضرورة تبليغ السلطة بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي وأو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير عقوبتها غرامة مالية[39].

- حالة حيازة نظام نهائي لبث برامج على التراث الوطني بدون رخصة، عقوبتها الغرامة المالية إضافة إلى مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال المعنية، المادة 110 من القانون 04/14.

- حالة نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من طرف الشخص المعنوي المرخص له ، المادة 111 من القانون 04/14 تحيلنا للمادة 153 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[40].

ما يمكن استنباطه أن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري جاء منفصلا عن اختصاص القاضي الجزائي بوضوح ولا غموض فيه،وهذا راجع لحرص المشرع الجزائري للحيلولة دون وجود أي تناقض أو تعارض في الاختصاصات بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية المختصة في كل حالة ، فمبدأ الفصل بين السلطات لايعني حتما ثلاثية السلطات،وانه لابد من التسليم بفكرة وجود ثلاث اختصاصات مختلفة مخولة لثلاث أجهزة مختلفة، وآخر ما توصل له الفقه أن مبدأ الفصل بين السلطات من له الصفة الإلزامية وليس ثلاثية السلطات؛ فمختلف المهام يجب أن تحدد وتفصل دون وجوب توزيعها على ثلاث هيئات خاصة.[41]

ب: إحالة الملف للجهة القضائية المختصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري :

يستوجب على السلطة في حالة توافر أركان أي جريمة تحويل وإحالة الملف كله للجهة القضائية المختصة للفصل فيه، ولم يبين المشرع هنا طريقة الإحالة بدقة إلا أنها ضرورة لا يمكن تجاوزها ،فالحد الفاصل بين الاختصاصين هو **دائرة التجريم** لفعل دون الآخر، وهنا تتضح علاقة التعاون المفترض وجودها بين السلطات التقليدية وسلطات الضبط الادارية، وهي الغاية من إنشاء واستحداث مثل هذه الهيئات في النظام القانوني المؤسساتي للدولة ، فهذه العلاقة ذات وجهين :

- **الوجه الأول: علاقة التعاون بين السلطتين**، بإحالة ملفات القضايا للقضاء المختص من جهة، وابداء الرأي في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، ففي المجال الاستشاري" تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أوالأجنبية التي تنشط في نفس المجال،والسلطة القضائية الحامي القانوني للحقوق والواجبات لكل اطراف المجتمع
- **الوجه الثاني: الاستقلالية التامة للهيئتين عند القيام بمهامهما**،فمبدأ استقلالية القضاء مكفول دستوريا"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون"،كما أن المادة 58 من القانون 04/14 تحدد استقلالية السلطة في ممارسة صلاحياتها:" تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة".

4. الخاتمة:

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من صلاحيات وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات ماديّة واستقلالية،لوضع إستراتيجية تمكّن من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الإعلامي، تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه وطبقاته ومكوناته، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها.

يشوب العلاقات بين القائمين على النشاط السمعي البصري سواء مستغلين أو مستعملين من جهة أخرى التناقض والصراع ولا تخلو من المصالح المتبادلة ،وفي خضم كل هذه المعطيات فان منح سلطة ضبط السمعي البصري العديد من المهمات هو الحل الأمثل لتعزيز وتفعيل دور هذه الاخيرة ، ولقد وفق المشرع بمنحه سلطة تسوية النزاعات في قطاع الاعلام لسلطة ضبط السمعي البصري إلى حد ما، وذلك بتمكينها من عدة آليات لمحاولة ضبط وتنظيم هذا القطاع الذي يمتاز بالتناقض والسرعة والتجدد المستمر.

وعلى الرغم من ذلك ،وبالتمعن في النصوص القانونية المنظمة لهذه المهمة نجد فيها بعض القصور الذي يكتنفها نوجزه في النتائج التالية :

- عدم دقة المشرع عند توضيح أليات حل النزاعات حيث وردت العبارات فضفاضة وعامة .
- عدم دقة المصطلحات عند تحديد الجهات المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطة الضبط السمعي البصري.
- وجود بعض الثغرات القانونية فيما يخص توقيع العقوبة على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام، وتركيز هذه الجزاءات على الشخص المعنوي المرخص له بخدمة الاتصال السمعي البصري.
- عدم تعرض المشرع الجزائري للتنظيم القانوني الصريح، في حالة وجود أي نزاع ينتج عنه تعارض في الاختصاص، سواء كان تعارض سلبي ، أو ايجابي.
- منح سلطة ضبط السمعي البصري لآليتين قانونيتين لتسوية النزاعات دون تفعيل دورهما على أرض الواقع من أجل تخفيف العبء على القضاء

-حداثة سلطة ضبط السمعي البصري في المنظومة المؤسساتية للدولة الجزائرية ،حيث لم ينص على إنشائها إلا في وقت متأخر بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05/12 ، هوما جعل دورها يمتاز بنوع من التحشم والتحفظ .

نتيجة للغموض والتناقض الملموس نسبيا، نتقدم ببعض التوصيات المتواضعة للوصول إلى صياغة قانون منظم لنشاط السمعي البصري ،بمصطلحات أدق وبحلول قانونية مضبوطة في مايخص تسوية النزاعات في مجال الاعلام نوجزها في مايلي :

-إعادة النظر في نصوص مواد القانون 04/14،وذلك بجعلها أدق وأوضح بعيدة عن الغموض والعمومية.

- وضع المشرع الجزائري لتنظيم قانوني صريح يوضح فيه كيفية تجاوز أي من نزاعات بخصوص تعارض الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي البصري مع بقية السلطات الادارية الأخرى.

-تحديد كيفية تطبيق الآليات والاجراءات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري ،والمتمثلة في التحقق في الشكاوى والتحكيم في النزاعات بأكثر دقة وتفصيل، وعدم ترك أي من الثغرات القانونية التي قد تستغل من العديد من الأطراف، للحيلولة دون التطبيق السليم للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أحسن وجه.

-إدخال بعض التعديلات على القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، فيما يخص تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بهذا النشاط صراحةً ، خاصة وأنه أضحى من بين المجالات المفتوحة للاستثمار وهذا ما يجعله ملجأ لكثير من المستثمرين عديمي الاختصاص، وعدم ترك المصطلحات القابلة للتأويل مما يخلق عجز قانوني في مسائل مهمة، المتضرر الأول فيها المواطن.

-تفعيل دور سلطة ضبط السمعي البصري، وتعزيز فعاليتها في مجال الضبط ، وذلك بجعل اختصاصاتها العقابية أكثر فاعلية وصرامة بعيدة عن كل تحفظ ، وعن كل ما قد يمس بمصداقيتها.

5. قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

- **الدساتير**

1/ دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي89 /18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج ر العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.

2/ الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 /03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،المتضمن تعديل / ديسمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25 ، الصاد رة بتاريخ 14 أفريل 2002 ، والمعدل بالقانون 08 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون 01/16

المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 ،الصادرة بتاريخ .07 مارس 2016.

- **القوانين العضوية**

1-القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية ، ج ررقم 37 المؤرخة 6 صفر 1419 الموافق ل1 جوان 1998.

2-القانون العضوي رقم 05/12، في 18صفر1433 الموافق ل 24 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

3- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايوسنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 .

- **القوانين العادية**

1-القانون رقم 07/90 ،المؤرخ في 1990/04/03 ،المتعلق بالإعلام، ج ر ع 14 ،الصادرة في 1990/04/04

2-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 ، الموافق لـ 23 يوليو2003

3- الأمر 03/ 03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 ،المتعلق بمجلس المنافسة ، ج ر العدد 43 ، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ، 05 ، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010 ، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010.

4- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون إ م إ، ج ر العدد 21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

5- القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 32 مارس 2014.

- **النصوص التنظيمية :**

1-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في . 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضا وتفويضات المرفق العام ، ج ر العدد 50 ، لـ 20 سبتمبر 2015.

- **الآراء:**

1- رأي المجلس الدستوري رقم02 المؤرخ 2012/01/08 في المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر 02 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 .

- **المؤلفات :**

1-ماجد. راغب الحلو، 2006 ، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية.

2 -أحسن بوسقيعة ، 1999، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر.

- **الرسائل الجامعية:**
- **1**/ طرباق محمد أمين ،" سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017/05/21.

- **<u>المقالات</u>:**

1- زياني رحال حسينة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلة المعيار العدد 42 – جوان 2017.

2 - محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري – قراءة في القوانين والمشاريع -، مجلة المعيار، العدد 12.

3- صالح علوان ناصر عبد النائلي ، مازن ليلوراضي ، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03، مارس 2018.

4- تراري ثاني مصطفى ، " استقلالية اتفاق التحكيم كمبدأ من التحكيم التجاري الدولي المعاصر" ،دراسات قانونية ، دار القبة للنشر والتوزيع – الوادي ، الجزائر، العدد 9 ، أفريل 2003.

5-إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 ، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 22 سنة 2016.

•**المداخلات** :1-عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي24/23 ماي2007، الجزائر.

2-عيساوي عز الدين ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 24/23 ماي 2007 ، الجزائر.

- **المواقع الالكترونية** :

1- سلطة ضبط السمعي البصري ، خطاب رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة على الرابط الالكتروني http://www.arav.dz : تاريخ الاطلاع : 02 أفريل 2019، 17:30 .

ثانيا : باللغة الفرنسية

«Les A.A.I: histoire d'une institution », In C-A. COLLIARD et G. TIMSIT, s/dir, Les A.A.I, PUF, Paris. ،C. TEITGEN-COLLY, 1988 1-

6. الهوامش

[1]- د. زياني رحال حسينة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلة المعيار عدد 42 – جوان 2017، ص 416.

[2] - دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي89 /18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 /03/ 1989.

[3]- المادة 35 من دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989 ، المرجع السابق ، ص 239.

[4] - قانون الاعلام لسنة 1982 ،د ،م، ج ، الجزائر ، 1982 ،نقلا عن شطاح محمد ،مرجع سابق ،ص 308

[5]- محمد شطاح ، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري – قراءة في القوانين والمشاريع -، مجلة المعيار، العدد 12 ، ص 292.

[6]- القانون رقم 07/90 ،المؤرخ في 1990/04/03 ،المتعلق بالإعلام، ج ر ع 14 ،الصادرة في 1990/04/04.

[7] - القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 32 مارس 2014.

[8]- القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 18صفر1433 الموافق ل 24 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

[9]- المادة 83 من القانون العضوي 05/12 ، المرجع السابق ، ص 09.

[10]- - م. راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ،ص 07، نقلا عن : طرباق محمد أمين ،" سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جـامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق ، نوقشت بتاريخ: 2017/05/21، ص 03

[11]- المادة 03 ، من القانون 05/12 ، المرجع السابق ، ص 02.

[12]- المادة 01 ، من القانون 05/12 ، المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

[13] - المادة 40 "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

[14]- المادة 53 من القانون 04/14 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 14.

[15]- المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المرجع السابق .

[16]- رأي المجلس الدستوري رقم02 المؤرخ 2012/01/08 في المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر 02 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 ، ص 18.

[17]- المادة 56 من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 15.

[18]- سلطة ضبط السمعي البصري ، خطاب على لسان رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر السيد بن حمادي ، كلمة الرئيس ، منشور على الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري ، على الرابط : http://www.arav.dz تاريخ الاطلاع : 02 أفريل 2019، 17:30.

[19] - تحقيق قاضي التحقيق يعين من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية أنظر : أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، رقم الايداع القانوني 311-99 .

[20]- صالح علوان ناصر عبد النائلي ، مازن ليلوراضي ، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، مارس 2018 ، ص 04.

[21]- المادة 55 الفقرة 2 ، من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 15.

[22]- المادة 100 من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 18.

[23]- تراري ثاني مصطفى ، " استقلالية اتفاق التحكيم كمبدأ من التحكيم التجاري الدولي المعاصر " ،دراسات قانونية ، دار القبة للنشر والتوزيع – الوادي ، الجزائر ، العدد 9 ، أفريل 2003 ، ص 09.

[24]- المادة 976 ، من القانون القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008 ، ص 88.

[25]- المادة 977 ، من القانون رقم 08/09 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق ، ص 88.

[26]- المادة 1006 ، من القانون 08/09 ، المرجع السابق ، ص 90.

[27]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات

-الدولة ، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ...."

للتوضيح اكثر انظر :مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضا وتفويضات المرفق العام ، ج ر العدد 50 ، المؤرخة في 6 ذوالحجة 1436 ، الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، ص 05.

[28]- إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 ، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 22 سنة 2016، ص 56.

[29]- المادة 72 من القانون العضوي رقم 05/12 ، المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق ، ص 09.

[30]- المادة 77 من القانون 12العضوي رقم 05/12 ، المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق ، ص 09.

[31] - الأمر 03/ 03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 ، ج ر العدد 43 ، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ، 05 ، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010 ، ج ر العدد 46 ، في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010.

[32] - عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي24/23 ماي2007، منشورة على الأنترنت، ص 383.

[33] - عدنان دفاس ، المرجع السابق ، ص 386.

[34]- المرجع السابق ، ص 386.

[35]- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايوسنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 7 مارس 2018. للتوضيح أكثر فان التعديل جاء بخصوص اختصاصات المجلس الاستشارية وليس القضائية.

[36] - القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية ، ج ر رقم 37 المؤرخة 6 صفر 1419 الموافق ل1 جوان 1998.

[37]- المادة 107 من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 19.

[38]- المادة 108 ، من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 19

[39]- المادة 109 ، من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 19

[40]- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 ، الموافق لـ 23 يوليو2003 .

[41]- C. TEITGEN-COLLY, «Les A.A.I: histoire d'une institution », In C-A. COLLIARD et G. TIMSIT, s/dir, Les A.A.I, PUF, Paris, 1988, p. 221

نقلا عن : عيساوي عز الدين ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 24/23 ماي 2007 ، منشورة على الأنترنت، ص 26.